طلقة في طهر لا وطيٌ فيه احسن طلقة مبتدا واحسن خبره يعني ان
احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة في طهر لا وطيٌ فيه وتركها حتى
تنقضي عدتها لما روي انّ اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانوا
يفعلون كذلك ولانّه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثاني بقوله
وطلاق غير موطوءة مبتدا خبره قوله الاتي حسن ولو كان ذلك الطّلاق في
حيض وطلاق موطوءة بقرئين الثلاث متعلق بالطّلاق في اطهار لا وطيٌ
فيها متعلق بالطلاق بعد التقييد لتفريق الثلاث واشهر عطف على اطهار
في حق الايسة والصغيرة والحامل حسن وسني يعني ان تطليق غير موطوءة
واحدةً وتطليق موطوءة ثلاثاً متفرقةً في ثلاث اطهار او اشهر حسن وسني
وقال مالك الثلاثة بدعة لانّ الطلاق محظور فلا يباح الّا لحاجة الخلاص
وهي تندفع بالواحدة ولنا قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها
ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احبّ وقال عليه السلام لابن عمر
انّك اخطأت السنة وهذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل الطهر
استقبالاً وتطلق لكلّ قرءٍ واحدة فتلك العدّة التي امرك الله تعالى ان تطلق
لها النساء يزيد قوله تعالى فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وبه يظهر وجه تسميته سنّيًا
وحل طلاقهنّ اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب الوطيٌ لانّ الكراهة
في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله وثلاث
مبتدا خبره قوله الاتي بدعيّ او اثنتان بمرّة او مرّتين في طهر لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة بدعيّ

لانّه

لانّه مخالف للحسن والاحسن فلا بدّ ان يكون بدعيًا قبيحًا والاصح وجوب الرجعة
في الاخيرة اي المطلقة في حالة الحيض عمدًا بحقيقة الامر ودفعًا للمعصية
بالقدر الممكن بدفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا يستحبّ فاذا طهرت
طلقها ان شاء والّا امسكها قال لموطوءته حال كونها ممّن تحيض انت طالق
ثلاثا للسنة بلا نيّة او نوي ان يقع عند كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة
لانّه مطلق فيتناول الكامل وانّما قال ممّن تحيض لانّها ان كانت من ذوات
الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل ان لم
يكن له نية او نوي كذلك وان كانت غير موطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع
عليها قبل التزوج شيءٌ لانّ تقرير هذا الكلام انت طالق ثلاثا الوقت السنة
ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدّة الّا ان ينوي الكل اي وقوع الكل الان
او ينوي واحدة عند كل شهر فحينئذٍ يقع ما نوى لانّه محتمل كلامه لانّه سني
وقوعًا اذ وقوع الثلث جمله عرف بالسنة لا ايقاعًا فلم يتناوله مطلق
كلامه لانصرافه الى الكامل الكامل وهو السني وقوعًا وايقاعًا يقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ حرًا وعبد لقوله صلّى الله وسلّم لا يملك العبد ولا
المكاتب الّا الطلاق ولو مكرهًا فانّ طلاقه صحيح لاقراره بالطّلاق
او هازلًا وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سفيهًا اي خفيف العقل او
سكران زايل العقل فانّ طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه او احرس
في الينابيع هذا اذا ولد احرس او طرئ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه
باشارته المعهودة فانّه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه